

## الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

**Judicial control over the arbitral award by instituting an  
action against the invalidity of the international  
commercial arbitration law**

الباحثة: **غريسة سميرة**  
طالبة دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية  
جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي / الجزائر  
[soumia.gh2017@gmail.com](mailto:soumia.gh2017@gmail.com)

الدكتور: **نسيغة فيصل**  
استاذ محاضر "أ" - كلية الحقوق و العلوم السياسية  
جامعة محمد خيضر - بسكرة / الجزائر  
[asnessigha@gmail.com](mailto:asnessigha@gmail.com)

|                 |                  |                |
|-----------------|------------------|----------------|
| تاريخ الإرسال : | تاريخ المراجعة : | تاريخ القبول : |
| 2018/05/14      | 2018/05/15       | 2018/05/20     |

## الملخص:

يعتبر التحكيم طريق بديل لتسوية المنازعات والوسيلة الأنسب لفض النزاعات التجارية الدولية، إذ أنه تتوفر فيه العديد من المزايا التي تميزه عن القضاء إذ يكرس مبدأ حرية التعاقد للأطراف عن طريق إتفاق التحكيم والذي من خلاله يتعهد الأطراف بعرض النزاع القائم بينهم أو النزاعات المستقبلية على هيئة التحكيم لتصدر قرار فاصل على شكل حكم تحكيمي ، وعلى الرغم من أن التحكيم يمنح الحرية للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق ، تبقى هذه الحرية غير مطلقة ، فقد أعطى المشرع للقاضي إمكانية التدخل للتأكد من مدى إلزام المحكم بالشكليات والإجراءات المحددة قانوناً في حكمه ، وتكون للقضاء رقابة على عمل المحكمين قبل الفصل في الموضوع ، ورقابة لاحقة على الفصل فيه، وهذه الأخيرة تنقسم إلى رقابة قضائية على حكم التحكيم عن طريق الأمر بالتفويض، ورقابة عن طريق الطعن في حكم التحكيم، ورقابة عن طريق دعوى البطلان على حكم التحكيم. وهذه الأخيرة هي ما سنحاول تناوله من خلال هذا المقال بالتطرق للحالات أو الأسباب الموضوعية لرفع دعوى البطلان.

## ABSTRACT :

ARBITRATION IS AN ALTERNATIVE WAY OF SETTLING DISPUTES AND THE MOST APPROPRIATE MEANS OF RESOLVING INTERNATIONAL COMMERCIAL DISPUTES. IT HAS MANY ADVANTAGES THAT DISTINGUISH IT FROM THE JUDICIARY. IT ENSHRINES THE PRINCIPLE OF FREEDOM OF CREED FOR PARTIES THROUGH THE ARBITRATION AGREEMENT. THE PARTIES UNDERTAKE TO PRESENT THE DISPUTE BETWEEN THEM OR FUTURE DISPUTES. ALTHOUGH ARBITRATION GRANTS FREEDOM TO PARTIES TO CHOOSE THE APPLICABLE LAW, THIS FREEDOM IS NOT ABSOLUTE. THE LEGISLATOR HAS GIVEN THE JUDGE THE POSSIBILITY OF INTERVENING TO ASCERTAIN THE EXTENT TO WHICH THE ARBITRATOR COMPLIES WITH THE FORMALITIES AND PROCEDURES ESTABLISHED BY LAW. THE JUDICIARY SHALL HAVE CONTROL OVER THE WORK OF THE ARBITRATORS BEFORE THE ADJUDICATION OF THE SUBJECT, AND SUBSEQUENT SUPERVISION OF THE DISMISSAL. THE LATTER SHALL BE DIVIDED INTO JUDICIAL CONTROL OVER THE ARBITRATION AWARD BY ORDER OF EXECUTION AND CONTROL BY WAY OF APPEAL AGAINST THE ARBITRATION AWARD. THE LATTER IS WHAT WE WILL TRY TO ADDRESS THROUGH THIS ARTICLE TO ADDRESS THE CASES OF INVALIDITY OR THE OBJECTIVE REASONS TO SUE THE INVALIDITY.

**KEYWORDS:** Arbitration . Arbitrator . Invalidity . Censorship. Elimination. commercial

## مقدمة :

التحكيم طريق استثنائي لفض النزاعات قوامه إرادة الأطراف، وأحكام التحكيم شأنها شأن الأحكام القضائية تجوز حجية الشيء المقضي فيه، ومن هنا حرصت الأنظمة القانونية المقارنة على أن يكون لقضاء الدولة دوره في الرقابة على أحكام التحكيم.

وتظهر هذه الرقابة في رقابة سابقة لصدور حكم التحكيم وتتسم بطابع مساعد كتعيين المحكم أو تنحيته بطلب من الأطراف.

ورقابة لاحقة على صدور حكم التحكيم، وتنقسم إلى رقابة غير مباشرة تتمثل في الطعن في الأمر القاضي بالإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.

ورقابة مباشرة تتمثل في دعوى بطلان حكم التحكيم.

إذ خص المشرع الجزائري أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر بطريق طعن مباشر خاص بها وهو الطعن بالبطلان، بينما حضر الطعن المباشر ضد أحكام التحكيم الصادرة بالخارج وأجازه فقط للأمر القاضي بالإعتراف بها وتنفيذها وتطرق إليهما المشرع الجزائري من خلال المواد 1056 و 1058<sup>1</sup>.

وحدد المشرع أسباب الطعن بالبطلان بشكل حصري، فلا يجوز ممارسة هذا الطعن إلا إذا توافر أحد هذه الأسباب وهي نفسها أسباب الطعن والإستئناف في تنفيذ والإعتراف بحكم التحكيم وهي ستة حالات وهي ما سنتطرق إليه.

الأمر الذي يدعونا للتساؤل التالي:

- هل قيد المشرع مبدأ سلطان الإرادة من خلال فرضه لهذه الرقابة والمتمثلة في إمكانية رفع دعوى بطلان حكم التحكيم؟

أولا : حالة البطلان التي تتعلق باتفاقية التحكيم

نصت الفقرة الأولى من المادة 1056 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية" حرص المشرع على أن تكون أول الحالات التي تبيح رفع دعوى البطلان هي تلك الحالات التي تمس اتفاقية التحكيم وهو أمر له مبرره فاتفاقية التحكيم هي أساس سلطات المحكمين ويكون الهدف في هذه الحالة هو التأكد من صحة الأساس الذي يستمد منه المحكمون اختصاصهم سواء من حيث المبدأ أو من حيث نطاقه.

وإذ كان المشرع قد أقر مبدأ الاختصاص بالاختصاص الذي يسمح للمحكمين بأن يفصلوا في صحة اختصاصهم لكن سلطتهم غير مطلقة حيث تخضع لرقابة قضاء الدولة<sup>2</sup>.

وفي الحالة المتعلقة باتفاقية التحكيم يمكن تقسيمها إلى حالتين من حيث الأسباب وهي: عدم وجود اتفاقية تحكيم أصلا ، أو وجود اتفاقية تحكيم ولكنها باطلة أو منقضية<sup>3</sup>.

1-عدم وجود اتفاقية تحكيم: هذه الحالة من النادر وقوعها وهي التي تثبت فيها عدم تحقق التراضي أي عدم وجود تلاقٍ إرادتين كما لو صدر الإيجاب وقوبل بالرفض أو بالصمت الغير ملابس ، أو بقبول تضمن تعديلا لم يحض بقبول ففي هذه الصورة لم ينشأ أي اتفاق على التحكيم<sup>4</sup> ومن تطبيقاتها أن يحيل الخصوم على عقد نموذجي دون أن يعلم المدعي أن هذا العقد ينطوي على شرط التحكيم.

إذا تم الطعن بالبطلان بموجب هذا السبب فإن المحكمة ترجع للتأكد من النية الحقيقية للطرفين، فيما إذا كانت متصرفة إلى اتفاق تحكيم أم لا ولاستخلاص نية الطرفية يجب مراعاة المبادئ العامة لتفسير اتفاقية التحكيم فلا يكون تفسيرا موسعا ولا ضيقا.

ويجب الدفع بعدم وجود اتفاقية التحكيم أو التمسك به قبل صدور حكم التحكيم ، لأن حضور الأطراف أمام هيئة التحكيم دون إبداء تحفظ بهذا الشأن خلال سير الخصومة بمثابة رضا ضمني بالتحكيم<sup>5</sup>.

## 2-اتفاقية التحكيم باطل:

تتحقق هذه الفرضية في حالة أنه انعقد بين الأطراف اتفاق على التحكيم ولكن هذا الاتفاق غير صحيح ، فإما أن يكون باطلا أو قابل للإبطال ومنه فإن كان اتفاق التحكيم صحيحا بينما عقد مهمة المحكم باطل فإنه لا يمكن الاستناد على بطلان هذه الوثيقة الأخيرة في الطعن في حكم التحكيم بالبطلان ويجب أن يتم تفسير سبب البطلان هنا تفسيرا ضيقا<sup>6</sup>

ويعتبر اتفاق التحكيم باطلا بطلانا مطلقا وبطلانا نسبيا إذا شاب إرادة أحد الأطراف عيب من عيوب الإرادة أو اعترض أهليته عارض من عوارض الأهلية ، أي يطبق في بطلانه القواعد العامة المتعلقة ببطلان العقود بالإضافة إلى القواعد الأساسية التي يجب توافرها في اتفاق التحكيم كوجوب أن يكون مكتوبا وأن لا يخالف النظام العام<sup>7</sup>.

وبالتالي يمكن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم استنادا إلى بطلان اتفاق التحكيم بحسب القواعد الخاصة بشرط أو مشاركة التحكيم.

## 3-اتفاقية التحكيم منتهية:

والمقصود هنا حكم التحكيم الذي صدر بعد انتهاء المدة الممنوحة للمحكمن للحكم فيه والتي حددها الخصوم في اتفاق التحكيم أو حددها المشرع في قانون التحكيم، وحدد المشرع الفرنسي هذه المدة بستة أشهر، وهذا البطلان يستمد مبرراته من طبيعة التحكيم كقضاء خاص يحدد الخصوم مدته، وإنما يشترط لقبول دعوى البطلان لهذا السبب أن لا يكون المدعي قد تنازل عن مهلة التحكيم

صراحة أو ضمنا أثناء إجراءات التحكيم ولم يدفع للمحكم قبل صدور الحكم بانتهاء مهمته بانقضاء المهلة.

## ثانيا : حالات البطلان التي تتعلق بإجراءات التحكيم

وتشمل الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 و 4 من المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

### 1-تشكيل هيئة التحكيم على وجه مخالف للقانون:

بالرغم من الحرية التي يتمتع بها الأطراف في اختيار المحكمين وطريقة التحكيم غير أن سلطة الأطراف ليست مطلقة، والمشرع لم يغفل عن وضع بعض الشروط الواجب توافرها في شخص المحكم أو في هيئة التحكيم.

ومن هذه الشروط: - أن لا يكون المحكم قاصرا أو محجور عليه.

- أن يكون المحكم شخصا طبيعيا، وفقا للمادة 1014 من ق.إ.م.و.إ.ج
- أن يكون عدد المحكمين فرديا وفقا للمادة 1017 من ق.إ.م.و.إ.ج
- أن لا يكون قد حكم عليه بجنحة أو جناية مخلة بالشرف، وأن لا يكون قد «شهر إفلاسة ولم يرد اعتباره.

- اضافة إلى تمتعه بالحياد والاستقلالية وفقا للمادة 1016 من ق.إ.م.و.إ.ج

لذا فإنه من الممكن رفع دعوى البطلان إذا صدر الحكم من محكمة تحكيم مكونة من عدد زوجي أو من أحد أعضائها أو تم عزله أو تنحيته دون أن يتم تعيين بديل له بنفس الطريقة التي عينت بها المحكمة، أو تعيين هيئة التحكيم خلافا لما اشترطه الخصوم في اتفاق التحكيم أو أن أحد الخصوم هو الذي انفرد بتعيين المحكم الوحيد، أو أن أحد المحكمين المختارين من طرف الخصوم هو الذي عين المحكم الرئيس بمفرده دون مشاركة المحكم الآخر. في جميع هذه الحالات تكون المحكمة مشكلة بطريقة غير قانونية<sup>8</sup>.

### 2-عدم مراعاة مبدأ الوجاهية:

هذا المطلب يتصل باحترام حقوق الدفاع ويكون لضمان الرقابة المطلب الأساسي في كل عدالة ولو كان قضاء خاص واحترام حقوق الدفاع مبدأ مستقر عالميا بصرف النظر عن أي قانون وطني محدد، وهو أن يحاط تقديم أوجه الدفاع أو المستندات بقدر من العلانية بحيث تسمح بإمكانية المناقشة الفعالة من قبل الأطراف بصرف النظر عن كون محكمة التحكيم قضاء خاصا قائما على إرادة الأطراف. ويتصل مبدأ الوجاهية بالنظام العام الدولي، ففي أي مسألة متعلقة

بالواقع أو القانون يجب على هيئة التحكيم أن تقوم بالتعرض لها مع الأطراف ومناقشتها بالتعليق عليها<sup>9</sup> ، فإذا صدر حكم التحكيم رغم عدم تقديم أحد الأطراف لدفاعه بسبب حرمانه من الإطلاع على تقرير خبير أو المستندات المقدمة من الطرف الآخر كان ذلك «مسوغا لرفع دعوى البطلان».

أما إذا تُيحت له الفرصة وأصر على الامتناع عن الحضور، بغية عرقلة الإجراءات جاز للمحكم إصدار الحكم دون سماع أقوالها.

-ضوابط تطبيق هذا المبدأ: يدخل في سلطة المحكمة التي ستنظر دعوى البطلان تقدير ما إذا كانت المدة الممنوحة للخصم كافية للرد على طلبات وأدلة خصمه أولا.

-أن الخصم يجب أن يتمسك بمخالفة مبدأ الجاهية في الوقت المناسب وأن يقدم الدليل الفعلي على ذلك<sup>10</sup>.

من خلال هذا، يظهر مدى حرص المشرع على ضرورة احترام إرادة الأطراف المتنازعة وأن عدم الحفاظ على مبدأ الجاهية يعد خرقا لمبدأ المساواة<sup>11</sup>.

### ثالثا: حالات البطلان المتعلقة بحكم التحكيم

وتشمل الحالات المنصوص عليها في الفقرة: 3 و 5 و 6 من المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

من خلال النص، يتضح أن هيئة التحكيم تلتزم بصدد إصدار الحكم الفاصل في النزاع باحترام نطاق هذا النزاع كما حدده الخصوم وتلتزم بتطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه، كما تلتزم لاحترام القواعد المتعلقة بالنظام العام وأيضا احترام النصوص الواردة في قانون التحكيم بخصوص صحة الحكم كعمل قانوني من حيث صحة صدوره، والبيانات الواجبة وتسجيله، و إلا أمكن الطعن في حكمها بالإبطال<sup>12</sup>.

1- إذا اقضت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها

أ- استبعاد القانون الواجب التطبيق: إذا اختار الخصوم قانونا معين لحكم النزاع وجب على المحكمين التقيد به، ولن يخرج اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على أمرين<sup>13</sup>.

- تحديد القانون الواجب التطبيق، وغالبا ما يحرص الخصوم على اختيار القانون الموضوعي لأن هذا التحديد يعتبر من أهم مزايا التحكيم

- تفويض المحكمين لفض النزاع طبقا لقواعد العدالة، حيث يترتب على شرط التفويض بالصلح حسب نص المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إعطاء المحكمة سلطة استبعاد القواعد الموضوعية في القانون والفصل في النزاع طبقا لقواعد العدل والإنصاف، وسماها المشرع الجزائري قواعد القانون والأعراف<sup>14</sup>.

## 2- تجاوز المحكم لحدود سلطته كما بينها اتفاق التحكيم

مهمة المحكم هي مجموعة من الواجبات المفروضة عليه من قبل أطراف اتفاق التحكيم ومجموعة من السلطات التي تتناسب مع وظيفته القضائية التي تمكنه من البت في النزاع. فعلى المحكم أن يلتزم بكل ما اتفق الأطراف عليه سواء تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية أو القواعد الإجرائية، وعقد التكليف بمهمة التحكيم أحسن طريقة يوضح بدقة حدود مهمة المحكم.

ويجب احترام المحكم للقواعد الإجرائية المنظمة لسير الخصومة والمتفق عليها في اتفاق التحكيم وإذا لم توجد، أوجب تطبيق قواعد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات<sup>15</sup>.

وعلى كل فإنه يتوجب على محكمة التحكيم التقيد عند ممارستها لمهمتها التحكيمية بالحدود التي رسمتها لها إرادة الأطراف في اتفاقية التحكيم، باعتبار هذه الأخيرة أساس عملية التحكيم ومصدر سلطة المحكمين وبذلك لا يجوز للمحكمين بأي حال، مخالفة اتفاق الأطراف، فمحكمة التحكيم ليس لها سلطة القضاء العام في الدولة لتطبيق مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع<sup>16</sup>.

## 3- عدم تسبب حكم التحكيم أو وجود تناقض في الأسباب

التسبب هو الترجمة الصادقة لما دار في الدعوى من دفعات وطلبات، وهنا حالة انعدام التسبب إما انعدام كلي وهو خلو الحكم كلية من السبب الاعتباري، أما عدم التسبب الجزئي فهو لن يسبب الكم في بعض النقاط دون الأخرى.

تناقض التسبب فهو ان تستند هيئة التحكيم إلى استخلاص من الوقائع تختلف على استخلاص آخر انتهت إليه في موضع آخر من الحكم كأحد أسبابه يؤدي إلى نسخ ما سبق توصلها إليه، وقد اعتبر بعض الفقه هذه الحالة مماثلة لانعدام التسبب<sup>17</sup>.

وخلافا لبعض التشريعات فقد أوجب المشرع نسبا لحكم التحكيم التجاري الدولي سواء كان داخليا أو دوليا وهذا ما جاء في نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ولو لم يشترطه الخصوم في اتفاق التحكيم، أو أن القانون المطبق يجيز عدم التسبب وأوجدته غرفة التحكيم في المادة 25 واتفاقية واشنطن في المادة 48<sup>18</sup> وتمسك المشروع بالتسبب في حكم التحكيم له مبرراته، لأنه له أهمية بالنسبة للمحكم إذ يقيده، وبالنسبة للخصوم إذ يثبت فهم الحكم المسبب

ثقة وطمأنينة بمعرفتهم لأسبابه وبالتالي تنفيذه طواعية والأهم بالنسبة للقضاء، ليفرض رقابته على مدى كون حكم التحكيم سليما ومنطقيا

ويرى بعض الفقه أن عدم تسبب حكم التحكيم ليس فيه إخلال بالنظام العام الدولي<sup>19</sup> وبالتالي المشروع الجزائري إخطار رقابة أشد.

#### 4 - مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي

يتميز المشرع الجزائري بين نظام العام الدولي والنظام العام الداخلي فيما يتعلق بالقواعد المطبقة على مسائل التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي

إلا أن هذا التمييز لا يحل المسألة إلا نظريا، فمفهوم النظام العام مفهوم مرن ومتغير من دولة إلى أخرى، وذلك لأن قاضي البطلان يحدده وفق قانونه، والنظام العام الدولي العام ووجوب عدم مخالفته منصوص عليه في كل الأنظمة ومستقل بذاته ويمكن إثارته<sup>20</sup>.

وهنا يمكن القول إن رقابة مدى مخالفة حكم التحكيم للنظام العام أسهل من رقابة مدى مخالفة الأمر بالاعتراف والتنفيذ للنظام العام وقد استعمل المشروع مصطلحين مختلفين في المادة 1056 من القانون 09-08 والمادة 258 مكرر 23 من المرسوم التشريعي 09/23

وقصد من هذا التعبير في المصطلحات منح القضاء سلطة فحص عدم التحكيم للتأكد من عدم مخالفة النظام الدولي على مستوى حكم التحكيم بذاته أولا وعلى مستوى الآثار التي رتبها من خلال الاعتراف به أو تنفيذه ثانيا.<sup>21</sup>

#### خاتمة :

تعتبر الرقابة على التحكيم التجاري الدولي رقابة ذات طابع وقائي وعلاجي في آن واحد، حيث يقوم قضاء الدولة بممارسة مهامه الرقابة على هيئة التحكيم عندما يطلب أطراف الخصومة مساعدته في تعيين محكم أو رده أو استبداله أو إنهاء مهمته إذا توافرت الشروط التي تجيز ذلك، ويعتبر هذا الدور الرقابي للقضاء على التحكيم دورا مساعدا، أما الرقابة الحقيقية فتكمن في ممارسة القضاء لدوره التقليدي وهو الرقابة اللاحقة.

أما عن الطعن في أحكام التحكيم فقد تعرضنا لها بحيث سلك المشرع الجزائري واقتداء بنظيره الفرنسي طريق إخضاع أحكام التحكيم التجاري الدولي لطريق خاص ووحيد هو دعوى البطلان، وهذا فيما يخص أحكام التحكيم الصادرة في الجزائر، أما أحكام التحكيم الصادرة بالخارج فقد أجاز فقط الطعن في الحكم القاضي بالاعتراف بها أو تنفيذه، بالإستئناف أو النقض.

والهدف من هذه الرقابة اللاحقة هو أن يتولى القضاء بصفته صاحب الولاية العامة للقيام بالوظيفة القضائية مراقبة أحكام المحكمين للتأكد من عدم تجردها من المقومات الأساسية للأحكام.

### الهوامش :

- 1 المواد 1056 و 1058 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- 2 حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2013/2012، ص80
- 3 علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص48
- 4 محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 217-218.
- 5 آمال يدر، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص132.
- 6 نوال زروق، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق سطيف 2014، 2-2015.
- 7 عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1990،
- 8 عامر فتحي البطانية، دور القضاء في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص245.
- 9 محمود مختار أحمد بربري، مرجع سابق، ص244
- 10 علي بركات، مرجع سابق، ص65.
- 11 حسان كليبي، مرجع سابق، ص85.
- 12 علي بركات، المرجع السابق، ص66.
- 13 عمار فتحي البطانية، المرجع السابق، ص246.
- 14 حسان كليبي، المرجع السابق، ص88.
- 15 نوال زروق، المرجع السابق، ص338.
- 16 نوال زروق، المرجع السابق، ص339
- 17 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص267.
- 18 نبيل صقر، المرجع السابق، ص267
- 19 خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص214.
- 20 نوال زروق، المرجع السابق، ص345.
- 21 نوال زروق، نفس المرجع، ص346